أقرب التأصيلات على أخصر المختصرات

إعداد

أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

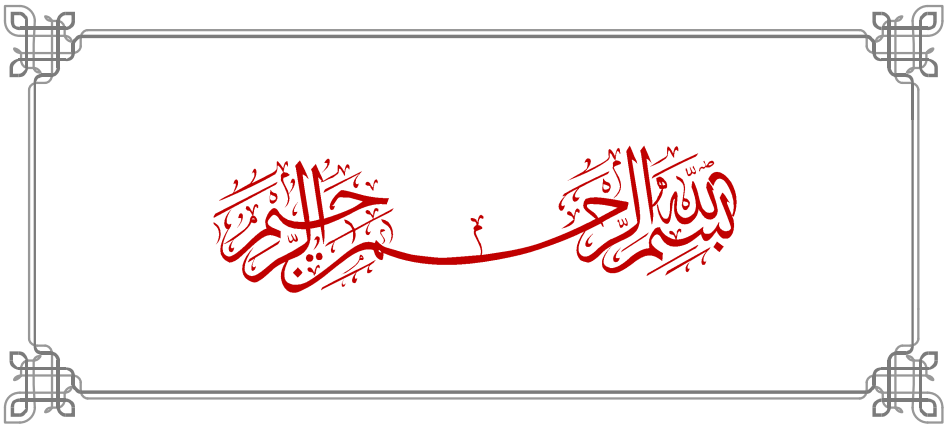
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا كتاب (أقرب التأصيلات على أخصر المختصرات) يدخل ضمن بناء الفروع على الأصول، وهو نوع من أنواع تطبيق القواعد الأصوليَّة على أدلة الفروع الفقهيَّة؛ إذ التطبيق قد ينطلق من الدليل نفسه ـ كتابًا كان أو سنَّة ـ وذلك ببيان الأحكام المستنبطة من الدليل بواسطة القاعدة الأصوليَّة. وقد يكون التطبيق بذكر القاعدة الأصوليَّة، ثمَّ ذكر ما يُبنى عليها من فروع فقهيَّة. وأمَّا النوع الثالث، والذي يدخل الكتاب في ضمنه فإنه ينطلق من ذكر الفرع الفقهي، ثمَّ يذكر الدليل الذي استنبط الحكم منه، مع بيان أثر القاعدة، ووجه بناء الفرع عليها. والطريقة الأولى تكثر عند المفسرين والمحدثين، وتفرد في كتب أحكام القرآن، وأحكام الحديث، على تفاوت بين أصحابها في بيان أثر القاعدة الأصوليَّة. وأمَّا النوع الثاني من أنواع التطبيق فقد اهتم به بعض الفقهاء والأصوليين، ككتاب تأسيس النظر للدبوسي، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ومفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، والقواعد لابن اللحام، وغيرها. وأمَّا النوع الثالث من التطبيق، وهو موضوع كتابنا، فهو محل اهتمام الفقهاء، وأرى أنه أقل الأنواع اهتمامًا بذكر القواعد الأصولية المؤثرة في الأحكام؛ إذ غالب كتب الفقه تهتم بذكر الفرع ودليله، وقليلٌ منهم من يكون همُّه بيان أثر القواعد الأصولية في

استنباط الأحكام. لذا أردت الكتابة فيه، وفي ضمنه خدمة مذهب الحنابلة في بيان موافقة فروعهم لأصولهم، أو مخالفتها لمعارض راجح؛ لينتفع به الطالب الحنبلي خصوصًا، وغيرُهم عمومًا. واخترت من متونهم متن (أخصر المختصرات) لمحمد بن بدر الدين البلباني الدمشقي الخزرجي الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ)؛ ليكون محلاً للتطبيق، مع شكري وتقديري لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز العيدان، محقق كتاب (أخصر المختصرات)، الذي تصدَّق عليَّ بنسخة وورد من تحقيقه مع زميله الشيخ الدكتور أنس بن عادل اليتامى، وليس هذا الكتاب إلَّا مكمِّلاً لعملهما، والله أسأل السداد والتوفيق.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[فَصْلٌ المياه]

المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: **الأَوَّلُ**: طَهُورٌ، وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ[(١)]، وَمِنْهُ: مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ[(٢)]. وَمُحَرَّمٌ، لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ: المَغْصُوبُ[(٣)]. وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبارِ ثَمُودَ[(٤)].

الثَّانِي: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ: المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ[(٥)]. وَمِنْهُ: يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ .....

---

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفَال: ١١]. حيث ورود لفظ ﴿مَآءً﴾ في سياق امتنان، ولا يمتن سبحانه إلَّا بطاهر، كما أنَّ اللام في قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ لام التّعليل، والباء في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ للسّببية. فدلّ عباده علىٰ أنَّه أنزل الماء لأجل أن يتطهروا بسببه.

(٢) فهو ماء طهور مكروه استعماله؛ للاختلاف في سلبه الطهورية، ينظر: كشاف القناع (١/٤٠).

(٣) كون المغصوب طهورًا؛ لأنه باق علىٰ خلقته، وكونه لا يرفع حدثًا؛ للنهي عن الغصب، والنهي يقتضي التحريم والفساد للعبادة؛ ولأنَّ النهي تعلَّق بشرط العبادة وهو رفع الحدث. أمَّا كونه يزيل الخبث؛ لأنه من التروك، ولا يحتاج إلىٰ نيَّة في رفعه وإزالته. يقول ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (١/١٣٧ ـ ١٣٨): «ولأن إزالة النجاسة من باب التروك، ولهذا لا يحتاج إلىٰ عمل أصلا بخلاف طهارة الحدث، ولذلك اختصت بالماء».

(٤) لا يباح ماء غير بئر الناقة من آبار ديار ثمود فيتيمم مع وجود ماء غير بئر الناقة من آبار ثمود، ولا يستعمله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وما كان ممنوعًا شرعًا فهو كالمعدوم حسًا.

(٥) كون الممازج بطاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث؛ لأنَّ الشارع علَّق الحكم علىٰ الماء المطلق، فقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وهذا خارج=

فِي رَفْعِ حَدَثٍ(١).

الثَّالِثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ(٢)، وَهُوَ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ(٣). أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ(٤).

وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ(٥). وَالكَثِيرُ: قُلَّتَانِ، وَهُمَا: مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَاليَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا(٦).

= عن الماء المطلق، فلم يتناوله بدليل لو وكله أن يشتري له ماء، فاشترىٰ له هذا الماء المتغير لم يكن ممتثلاً، قاله الزركشي في شرحه (١/١١٩). وبيَّن في الآية السابقة أن كونه طهورًا مختص بهذا الماء المطلق، ولا يتعدىٰ إلىٰ سائر المائعات.

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) أخرجه مسلم (٢٨٣)؛ ولولا أنه يفيد منعًا لم يُنْهَ عنه. الدلائل والإشارات علىٰ أخصر المختصرات (١/٢٤).

(٢) والضرورات تبيح المحظورات.

(٣) ومفهومه المخالف: أنَّه ما دامَ في محله علىٰ الأعضاءِ فإنه طهورٌ، ولو تغيَّر بالنجاسةِ، ضرورة أنَّه لا يطهر المحل إلا بالحكم بكون الماء تلك الحالة طهور. قال البعلي في كشف المخدرات (١/٤٤): «لبقاء عمله». وكونه في غير محل التطهير نجس: لأنه ماء يسير لاقىٰ نجاسة.

(٤) لكونه ماء يسيرًا لاقىٰ نجاسة، وسيأتي ضابط اليسير وما ينجس بمجرد الملاقاة.

(٥) أي أنَّ الجاري إن لقي النجاسة، ولم يتغير منه شيء، فلا ينجس كالراكد؛ لأنه ماء كثير يتصل بعضه ببعض فيدخل في عموم قوله: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلَّا ما غير....)، ولفظ (الماء) معرَّف بالألف واللام الجنسية فيعم الراكد والجاري. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال ابن قدامة في الكافي (١/٣٤): «ولو كان ماء الساقية راكداً لم ينجس إلا بالتغير، فالجاري أولىٰ لأنه أحسن حالاً».

(٦) مناط الحكم بلوغُ الماء قلتان، لحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)، منطوقه إن بلغ قلتين، وأكثر من باب أولىٰ لم ينجسه شيء، ومفهوم شرطه المخالف: إن لم يبلغ القلتين، فكان أقلَّ فإنه ينجس إذا لاقىٰ نجاسة. وأما كون القلّتين مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، أو خمسمائة رطلٍ بالعراقي، فتقريبٌ لا تحديد. وهذا العدد مبني علىٰ أنَّ القلتين من قلال هجر، لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار.

فَصْلٌ [الآنِيَةِ]

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ: اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ[١]. إِلَّا أَنْ يَكُونَ: ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا[٢]. لَكِنْ تُبَاحُ: ضَبَّةٌ، يَسِيرَةٌ[٣]، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ[٤]. وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ[٥]، وَثِيَابِهِمْ[٦]: طَاهِرٌ.

---

(١) لأنَّ الأصل في الأشياء النافعة الحلِّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقرَة: ٢٩]. ففي الآية امتنان منه ﷻ، والامتنان يقتضي الحِلَّ، كما أن اللام في قوله (لكم) يقتضي التمليك، والتمليك يقتضي الانتفاع به. يقول العز بن عبدالسلام في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨٦): «تمنن الرب بِمَا خلق فِي الْأَعْيَان من الْمَنَافِع يدل علىٰ الْإِبَاحَة دلَالَة عرفية إِذْ لَا يَصح التمنن بممنوع». وثبت من فعله ﷺ أنه توضأ من صفر، وتوضأ من جفنة، ومن تور حجارة، ومن إداوة، ومن قربة، فثبت الحكم فيها بفعله، وما في معناها قياسًا عليها.

(٢) لما فيه مِن السَّرفِ والخُيلاءِ وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، ولعموم الأخبار؛ كحديث حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة). وما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، متفق عليهما. والوعيد علىٰ الفعل ـ وهو الأكل والشرب فيها ـ يقتضي حرمة الفعل؛ إذ الحرام ما يعاقب علىٰ فعله. والأحكام متعلقة بأفعال المكلفين الاختيارية.

(٣) عُرفًا، لا كثيرةً. ينظر الروض المربع (١/٨٨).

(٤) لفعله ﷺ أو إقراره علىٰ استعمال الضبة اليسيرة، للحاجة، وهي إصلاح الكسر، لا للزينة. وذلك لما روىٰ البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ).

(٥) لأنَّه ﷺ (تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ)، ووضوء النبي ﷺ منها يقتضي طهارتها، وإلَّا كان الماء نجسًا لا يجوز التطهر به. وينبَّه: أنَّ الحكم محمول علىٰ من لا يستحل الميتة، كاليهود، فأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال، قاله ابن قدامة في الكافي، مستدلاً بالحديث المذكور.

(٦) أي أنها طاهرة؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، فلا تَزولُ بالشكِّ.

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ(١). وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ(٢)، إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ(٣). وَالمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ(٤).

(١) لأنه رُوِيَ عن عمرَ، وابنِه، وعائشةَ، وعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ، وهو قول صحابي، وقوله حجة وأصل عند الإمام أحمد.

(٢) كاليد، والرجل، والرأس ونحوها لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والميتة تطلق علىٰ كل الحيوان ظاهره وباطنه.

(٣) لقوله تعالىٰ ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠] والآية سيقت للامتنان، فالظاهر شمولها الحياة والموت. والريش من نحو الشعر، وهو مقيس علىٰ الثلاثة. ينظر: شرح المنتهىٰ للبهوتي (٣١/١). ثمَّ إنَّ الامتنان يفيد العموم، ولا يمتن المولىٰ إلَّا بطاهر. وسبق قول العز بن عبدالسلام أنَّ «تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل علىٰ الإباحة دلالة عرفية؛ إذ لا يصح التمنن بممنوع».

(٤) طهارةً ونجاسةً، فما قُطِعَ مِنَ السَّمكِ طاهرٌ، وما قُطِع مِن بهيمةِ الأنعامِ ونحوِها مع بقاءِ حياتِها نجسٌ. لقول النبي ﷺ: (ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)، هذا الخبر ورد علىٰ سبب وهو أن العرب في الجاهلية كانوا يقطعون إليات الغنم وأسنة الجمال في حال الحياة ويبقىٰ البدن حيا بعده ويأكلونها، فوضح السبب المراد بالحديث. وأمَّا السمك فلأن ميتته تحل، فيحلَّ ما أبين منه؛ لأن قصاراه أن يكون ميتة وميتة السمك مباحة.

فَصْلٌ [الاسْتِنْجَاءِ]

وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ(١) إِلَّا: الرِّيحَ(٢). وَالطَّاهِرَ. وَغَيْرَ المُلَوَّثِ(٣).

وَسُنَّ: عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ(٤)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(٥). وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»(٦)، «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي»(٧).

---

(١) ولو نادرًا، كالدود، لعموم الأحاديث، قاله البهوتيفي شرح المنتهى (١/٤٠). قال زين الدين المُنَجَّى في الممتع (١/١٣١): «أما كون الاستنجاء يجب من كل خارج سوىٰ الريح فلقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]؛ لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن. ولقوله ﷺ: (إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) رواه أبو داود. أمر. والأمر للوجوب. وقال: إنها تجزئ. ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب».

(٢) لقوله ﷺ: (من استنجىٰ من الريح فليس منا)، ولعدم الأمر بغسله، قال أحمد: ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ قال في الشرح: ولأنها ليست بنجسة ولا تصحبها نجاسة.

(٣) كالبعر الناشف، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا، وكيف يستنجي، أو يستجمر من طاهر، وكيف يحصل الإنقاء بالأحجار في غير الملوث؟، ينظر: كشاف القناع (١/١٤٢).

(٤) لحديثِ عليٍّ: (سِتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ)، وفيه بيان فضل ما يترتب علىٰ القول، وبيان فضله يدل علىٰ مشروعيته واستحبابه والحث عليه.

(٥) لحديثِ أنسٍ: أَنَّ النبي ﷺ كان إذا دَخَل الخلاءَ قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ)، وفعله ﷺ يقتضي التشريع، لظهور جهة القربة فيه.

(٦) لحديثِ أنسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَج مِن الخلاءِ قال: (غُفْرَانَكَ)، وفعله ﷺ يقتضي التشريع.

(٧) أنسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَج مِن الخلاءِ قال: (الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي)،=

وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ. وَانْتِعَالٌ(١). وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ دُخُولاً(٢). وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا(٣). وَاليُمْنَىٰ خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ(٤)، وَنَعْلٍ(٥)، وَنَحْوِهِمَا(٦). وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ(٧). وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ(٨). وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِاليَدِ اليُسْرَىٰ إِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا(٩).

= وفعله ﷺ يقتضي التشريع.

(١) لفعله ﷺ. قال ابن جامع في كتابه الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/٣٣): «لأنه ﷺ كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه. رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلًا».

(٢) لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة: (من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر)؛ ولأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتحيز عن الأذى ومحله. ينظر: كشاف القناع (١/١٠٩).

(٣) أي حالَ جلوسِه لقضاءِ الحاجةِ؛ لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سُرَاقةَ بنِ مالكٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَّكِئَ عَلَى اليُسْرَىٰ، وَأَنْ نَنْصِبَ اليُمْنَىٰ)، وذلك باعتبار كَوْنِه تَعْلِيمًا مِن النبيِّ ﷺ. قال الصَّنْعاني في سبل السلام (١/١٢١): «قيل: والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج؛ لأنَّ المعدة في الجانب الأيسر. وقيل: ليكون معتمدا على اليسرى، ويَقِلُّ مَعَ ذلك استعمال اليمنى لشَرَفِها».

(٤) قال العثيمين في الشرح الممتع (١/١٠٨): «وهذه مسألة قياسيَّة، فاليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد كما جاءت السُّنَّة بذلك».

(٥) أي وعكس لبس نعلٍ؛ لحديث أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِاليُسْرَىٰ).

(٦) فيسن له أن يُقَدِّم اليمنى في دخولِ المسجد والمنزل، وكل مكانٍ شريفٍ؛ لأنها أحق بالأماكن الطيبة.

(٧) حتى لا يراه أحدٌ؛ لفعلِه ﷺ، رواه أبو داودَ مِن حديثِ جابرٍ.

(٨) لحديثِ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ)، ويحمل الأمر بقوله: (فَلْيَرْتَدْ) على الاستحباب؛ لكونه من الآداب.

(٩) لحديث: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا)، ففيه الأمر بالنتر، وهو يقتضي المشروعية.=

وَكُرِهَ: دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ[١]. وَكَلَامٌ فِيهِ[٢] بِلَا حَاجَةٍ[٣]. وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الأَرْضِ[٤]. وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ[٥]. وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ[٦] بِلَا حَاجَةٍ[٧]. وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ[٨].

= قال الصَّنْعاني في سبل السلام (١/١٢١ ـ ١٢٢): «وقال النَّوويُّ في شَرْح المهَذَّب: اتَّفَقُوا على أَنَّه ضَعِيفٌ، إلا أنَّ معناه في الصَّحِيحَيْن في رواية ابنِ عَسَاكِر: (كان لا يستبرئ من بوله)، بمُوَحَّدَةٍ ساكِنَةٍ. أي: لا يستفرغ البَوْل جهْدَه بَعْدَ فراغِه مِنْه، فيخرج بعد وضوئه. والحِكْمَة في ذلك حصول الظنِّ بأنه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه، وقد أَوْجَب بَعْضُهُم الاستبراء لحديث أَحَد صاحِبَي القَبْرَيْن هذا، وهو شاهِدٌ لحَدِيث البَاب».

(١) لما روىٰ أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه). ولأن الخلاء موضع القاذورات فشرع تعظيم اسم الله تعالىٰ وتنزيهه عنه. ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات لابن النجار (١/٢٠١).

(٢) لما روىٰ ابن عمر قال: (مرَّ بالنبي ﷺ رجل وسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه). رواه مسلم وأبو داود. وقال: «يروىٰ أن النبي ﷺ تيمم ثم رد علىٰ الرجل السلام».

(٣) إذ الكراهة تزول عند أدنىٰ حاجة، قاله السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٣٣). ويجبُ عليه تحذيرُ ضَريرٍ، وغافلٍ عن هلَكَةٍ؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم. ينظر: كشاف القناع (١/١٢٠).

(٤) فيرفعُ شيئًا فشيئًا، ولعلَّه يجبُ إن كان ثَمَّ من ينظرُه، قاله في المبدع.

(٥) لما روىٰ قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن)، ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه، أو ترده عليه فتنجسه، ينظر: كشاف القناع (١/١١٧).

(٦) لحديثِ أبي قتادةَ: (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) متفقٌ عليه. وفيه النهي بصيغته الصريحة (لَا يُمْسِكَنَّ) والأصل أنها للتحريم، ونقل بعضهم الإجماع فيما لو باشر بيده، وفيه تنبيه علىٰ شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار. ذكره الصَّنْعاني في سبل السلام (١/١١٢). ولو قيل بالكراهة فيكون الصارف كونها من الآداب، والله أعلم. وقال البهوتي في كشاف القناع (١/١١٤) بعد أن ذكر الحديث: «وكذا يكره في كل حال مس فرج أبيح له مسه بيمينه، كفرج زوجته، وأمته، ومن دون سبع، قياسًا علىٰ فرجه، تشريفا لليمنىٰ».

(٧) لأنَّ الكراهة تزول عند الحاجة.

(٨) قال البهوتي في كشاف القناع: «وقد روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله تعالىٰ مكتوبة=

وَحَرُمَ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ(١). وَلُبْثٌ فَوْقَ الحَاجَةِ(٢). وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا(٣).

وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ(٤). وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا(٥)، لَكِنِ المَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ(٦).

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا: بِطَاهِرٍ(٧). مُبَاحٍ(٨). .....

= عليهما». وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢١٢/٣): «هذا من أبطل الباطل؛ فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمه واحدة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع».

(١) لخبر أبي أيوبَ مرفوعًا: (إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) متفقٌ عليه.، ففيه النهي الصريح (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) المقتضي التحريم. وبعمومه يشمل ما كان بحائل أو بغير حائل.

(٢) لما فيه مِن كشفِ العورةِ بلا حاجةٍ، وهو مُضرٌّ عندَ الأطباءِ.

(٣) لأنَّه يُقذِّرُها. وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) رواه مسلم. وإضافة الظل إلى الطريق دليل على إرادة المنتفع به.

(٤) لفعلِه ﷺ. رواه أحمدُ وغيرُه مِن حديثِ عائشةَ، وفيه: (مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم وإن رسول الله ﷺ كان يفعله)، ولأن هذا أبلغ في الانقاء؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تباشرها يده والماء يزيل ما بقي، قاله البهوتي في كشاف القناع (١٢٨/١).

(٥) لحديث جابر مرفوعًا: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه)، حيث إنه لم يذكر إلَّا واحدة، والمقام مقام بيان وتعليم، فدلَّ على أن يجزئ.

(٦) لأنه يزيل العين والأثر.

(٧) لحديث ابن مسعود أنه جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (هذا رجس)، أي نجس رواه البخاري. قال ابن النجار في شرح المنتهى (٢١٦/١): «وهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير إليه. ولأنه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجس كالغسل».

(٨) فلا يصح بمحرم؛ كمغصوب وذهب أو فضة؛ لأن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح=

يَابِسٍ[١]. مُنْقٍ[٢].

وَحَرُمَ: بِرَوْثٍ. وَعَظْمٍ[٣]. وَطَعَامٍ[٤]. وَذِي حُرْمَةٍ[٥]. وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ[٦].

وَشُرِطَ لَهُ: عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ[٧]. وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ[٨] مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ[٩].

= على وجه محرم، قاله ابن النجار. وسبق أنَّ ما كان ممنوعًا شرعًا فهو كالمعدوم حسًا.

(١) فلا يصح برطب؛ لأنه ينشر النجاسة. قال الشيخ ابن جبرين في كتابه شرح أخصر المختصرات (١٢) ـ دروس صوتية مفرغة في المكتبة الشاملة ـ: «ولا يستجمر إلا بالشيء اليابس؛ لأنه إذا استجمر بالرطب لن يحصل به النقاوة، والعادة أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار اليابسة أو بالمناديل والخرق والأعواد ونحوها».

(٢) لأنه إذا لم يُنَقّ لم يحصل المقصود منه.

(٣) لحديث ابن مسعود (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن)، وعن أبي هريرة (نهى أن يستنجى بعظم أو روث)، وقال: (إنهما لا يطهران). قال البهوتي في شرحه للمنتهى (١/٤٠): «والنهي يقتضي الفساد، وعدم الإجزاء».

(٤) ولو لبهيمةٍ؛ لأن النبي ﷺ علَّل النهي عن الروث والعظم بكونه زاد الجن فزادنا وزاد بهائمنا أولى؛ لكونه أعظم حرمة، شرح المنتهى للبهوتي (١/٤٠).

(٥) ككُتُبِ عِلمٍ؛ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها. ينظر المغني (١/٢١٦).

(٦) كذَنبِ البهيمةِ، وصوفِها المتَّصِلِ بها؛ لأن له حرمة، فهو كالطعام. ينظر المغني (١/٢١٦).

(٧) أي شرط كون الاستجمار يجزئ حتَّى مع وجودِ الماءِ: ألَّا يتجاوزْ الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ؛ لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة للمشقة في غسله، لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء. ويجزئ الحجر في الذي في محل العادة كما لو لم يكن غيره. كتنجيس مخرج بغير خارج منه، فلا يجزئ فيه إلا الماء. ينظر: كشاف القناع (١/١٣٠).

(٨) ولا يجزئُ أقلُّ منها؛ لمفهوم حديث مسلم (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار).

(٩) أي: فإن لم ينق المحل بالمسحات الثلاث زاد حتى ينقي، ليحصل مقصود الاستجمار؛ لأن المقصود إزالة أثر النجاسة. ينظر: المبدع شرح المقنع (١/١٢٥)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/٤٠).

فَصْلٌ

يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالعُودِ[١]: كُلَّ وَقْتٍ[٢]. إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ[٣]. وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ: صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا[٤]، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ[٥].

وَسُنَّ: بَدَاءَةٌ بِالأَيْمَنِ: فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ[٦]، وَادِّهَانٌ غِبًّا[٧]، وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا[٨]، .....

---

(١) ذكر (العود) وهو لفظ عام، فيشمل ما قاله الحنابلة من دخول عود الأراك، والزيتون، والعرجون. ينظر: كشاف القناع (١/١٥١)

(٢) لحديث: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)، والسياق سياق مدح بكونه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ولم يقيده بحال أو زمان فكان مطلقاً في الأوقات والأحوال.

(٣) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). متفق عليه. وهو انما يظهر غالباً بعد الزوال. فوجب اختصاص الحكم به. ولأنه أثر عبادة تستطاب شرعاً. فتستحب إدامته، كدم الشهيد عليه، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/٤٢).

(٤) لحديث أبي هريرة مرفوعًا (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ورواه الجماعة. يعني أمر إيجاب، لحديث أحمد: (لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء). قال الشافعي: لو كان واجبًا لأمرهم به شق أو لم يشق، قاله البهوتي في كشاف القناع (١/١٤٨). وهي تعم صلاة الفرض والنفل لصيغة العموم (كل) فهي تعم ما تدخل عليه.

(٥) لأن السواك شرع لتطييب الفم وإزالة رائحته فتأكد عند تغيره.

(٦) لحديث عائشة (كان يحب التيامن في تنعله وترجله وفي شأنه كله) متفق عليه.

(٧) أي يومًا يدَّهنُ ويومًا لا يدَّهنُ؛ لأنه (ﷺ نَهَى عَنْ التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا)، وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ (نهى) والأصل أنه للتحريم، لكنه صُرف إلى الكراهة لكونه من الآداب، والاستثناء من الممنوع مشروع. وفي الحديث: (نهى أن يتمشط أحدهم كل يوم). قال في الفروع: فدلَّ على أنه يكره غير الغب.

(٨) لفعله ﷺ، كما في حديث ابن عباس مرفوعًا: (كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام. وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال).

وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ[١] ، وَتَطَيُّبٌ[٢] ، وَاسْتِحْدَادٌ[٣] ، وَحَفُّ شَارِبٍ ، وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ ، وَنَتْفُ إِبْطٍ[٤] .

وَكُرِهَ: قَزَعٌ[٥] ، وَنَتْفُ شَيْبٍ[٦] ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ[٧] .

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ[٨] مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ[٩] . وَيُسَنُّ: قَبْلَهُ[١٠] . وَيُكْرَهُ: سَابِعَ وِلَادَتِهِ ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ[١١] .

---

(١) ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه ، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/٤٤) .

(٢) لحديث أبي أيوب مرفوعًا: (أربع من سنن المرسلين: الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح) ، وفي نسبتها إلى سنن المرسلين نوع مدح ، وحثٌّ على العمل به . .

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (الفطرة خمس: الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط) متفق عليه ، وهو خبر بمعنى الأمر ، أي فإن هذه الخمس مما جبل الله الخلق عليه ، وجبل طباعهم على فعله ، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته ، وهذا يقتضي إزالتها .

(٤) لحديث: (أحفوا الشوارب) متفق عليه . ولعلَّ الصارف إلى الندب كونه من الآداب .

(٥) وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ ، والكراهة لحديث ابن عمر مرفوعًا: (نهى عن القزع ، وقال احلقه كله أو دعه كله) ، وهو خبر عن الحكم بلفظ (نهى) والأصل أنه للتحريم ، ولعلَّ الصارف إلى الكراهة كونه من الآداب .

(٦) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ، وقال: إنه نور الإسلام) . والأصل في النهي التحريم ، ولعلَّ الصارف إلى الكراهة إمَّا لكونه من الأدب ، وقد رواه الترمذي وابن ماجه في كتاب الأدب . كما أنَّ جواز تغييره وصبغه دليل على كون النهي عن أخذه لبياضه ليس طلب ترك جازم ، والله أعلم .

(٧) لعدم الحاجة ، أما للجارية فلا يكره ؛ لحاجتها للتزين .

(٨) لأنه قبل ذلك ليس مكلفًا ، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/٤٤) .

(٩) تلفا أو ضررا ، فإن خاف سقط وجوبه ، كما لو خاف ذلك باستعمال الماء في نحو الوضوء ، قاله البهوتي (١/٤٤) .

(١٠) لأنه أقرب إلى البرء ، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/٤٥) .

(١١) للتشبه باليهود ، في شرح المنتهى (١/٤٥) .

فَصْلٌ

فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ(١)، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ(٢)، وَالرِّجْلَيْنِ(٣)، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الأُذُنَيْنِ(٤)، وَتَرْتِيبٌ(٥)،

(١) لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكون الفَم وَالأَنْف مِنْ الوجهِ؛ لدخولِهما في حَدِّه. والخلاف يرجع في مفهوم الوجه إلىٰ ما تكون به المواجهة التي تدخل فيه؛ إذ الوجه مأخوذ من المواجهة. وبناءً عليه اختلفوا في الأمر هل يكون للباطن كما يكون للظاهر؟، فمن أدخلها، أدخل المضمضة والاستنشاق في غسل الوجه.

(٢) مع المرفقين؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وفي الآية الأمر بغسلها، فهي معطوف علىٰ الأمر بغسل الوجه، والغسل مغيا ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، والمغيا وهو ما دخل عليه حرف الغاية وهما ـ المرفقان ـ داخلان في الغاية عند الجمهور، ولاسيما أن الحد من جنس المحدود، فالمرفق من جنس اليد. وبعضهم جعله من التخصيص بالغاية؛ إذ إن اليد عامّة تشمل الكف والذراع والمرفق والمنكب، فخصص بالغاية إلىٰ المرفق، وخرج ما بعده. ومأخذ آخر: وهو أن (إلىٰ) بمعنىٰ (مع).

(٣) مع الكعبين؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾؛ بناء علىٰ أنَّ قراءة النّصب في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة علىٰ المنصوب في قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ فعطف بالنّصب مغسولًا علىٰ مغسولٍ، فيكون فرض الرِجلين الغسل. وعلىٰ معنىٰ حرف (إلىٰ) وأنه بمعنىٰ (مع) وهذا يقتضي غَسْل الرِّجْلَيْنِ مع الكعبين.

(٤) لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، باعتبار أنَّ (الباء) في قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. زائدة مؤكدة، فالمعنىٰ: امسحوا رؤوسكم أنفسها، أو أنها علىٰ بابها للإلصاق، وليست زائدة. والمعنىٰ علىٰ ثبوت (الباء) أو سقوطها سواء، وذلك يوجب عموم المسح. بخلاف من قال إنَّ (الباء) للتبعيض. قال ابن جني: «من قال: إن الباء للتبعيض فقد أتىٰ أهل اللغة بما لا يعرفونه». وكون الأذنين تغسل مع الرأس؛ لحديث قولِه ﷺ: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) رواه ابنُ ماجه. وجزء الشيء يأخذ حكمه، وقد ثبت فرض مسح الرأس بالآية والأحاديث، ودخلت الأذنان بهذا الحديث، فأخذت حكمه.

(٥) علىٰ ما ذَكَر اللهُ تعالىٰ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أدخَلَ الممسوحَ بينَ المغسولاتِ، ولا نَعلمُ لهذا فائدةً=

وَمُوَالَاةٌ[١].

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ[٢]، غَيْرِ: إِزَالَةِ خَبَثٍ[٣]. وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ[٤]. وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِذلِكَ[٥].

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي: وُضُوءٍ[٦]. وَغُسْلٍ. وَتَيَمُّمٍ[٧]. وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ

= غيرَ التَّرتيبِ، والآيةُ سِيقَت لبيانِ الواجبِ، والنبيُّ ﷺ رَتَّب الوضوءَ وقال: (هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ)، وفي الحديث الإخبار عن الحكم بعدم القبول يقتضي كونه فرضاً فيه.

(١) لأنَّه (ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْر الدِّرهم لم يُصِبْها المَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ) رواه أحمدُ وغيرُه، والأمر بإعادة الوضوء دون غسل اللمعة التي لم يصبها ماء، يدل بدلالة الإشارة على فرض الموالاة. والموالاةُ: أَلَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَنْشَفَ الذِي قَبْلَهُ بزمنٍ معتدلٍ

(٢) لحديثِ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، فلا يصحُّ وضوءٌ وغُسلٌ وتيمُّم ـ ولو مستحباتٍ ـ إلا بها لأن الوضوء عمل فيدخل في عموم الجمع المعرَّف بأل في قوله (الأعمال)، فيعم كل عمل، ومنه الوضوء. وقد ورد الحديث بصيغة الحصر، ومعناه: لا عملا إلا بنيَّة.

(٣) لأن إزالة الخبث ـ أي: النجاسة ـ من قبيل التروك، والترك لا يشترط له النيَّة. إنما اشترطت النية لطهارة الحدث دون طهارة الخبث؛ لأن طهارة الحدث بابها الفعل، فأشبهت الصلاة، وطهارة الخبث بابها الترك، فأشبهت ترك الزنىٰ.

(٤) أي بعد حيض أو نفاس أو جنابة، حتَّىٰ تحل للوطء، فلا تعتبر فيه النية؛ للعذر؛ لأنَّ الكتابيَّةَ ليست من أهل النيَّة؛ لكونها كافرة.

(٥) أي: إذا امتنعت عن الغسل من حيض أو نفاس، فإنها تغسل قهرًا، من أجل حق الزوج، وهو الوطء، ويباح له وطؤها، ولا تشترط نيتها؛ للعذر، كما إذا امتنع المسلم من أداء الزكاة، فإنها تؤخذ منه قهرًا، ولو بلا نية.

(٦) أي: أن يقولَ: بسمِ اللهِ، لا يقومُ غيرُها مَقامَها؛ لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) رواه أحمدُ وغيرُه، وفي نفي الاسم الشرعي في قوه: (ولا وضوء) يحمل على نفي صحة الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، وهذا يقتضي وجوب التسمية.

(٧) أي أنها واجبة أيضًا في غسل وتيمم؛ قياسًا على الوضوء. ينظر: كشاف القناع (١/٢٠٨).=

نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ[١]. وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلاً[٢].

وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ[٣]. وَسِوَاكٌ[٤]. وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ[٥] غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا[٦]، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ[٧]، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ

= ولعل القياس هنا قياس دلالة بجامع أثر الحكم، وهو الصحة وعدمها ـ كما في الحديث السابق ـ وأثرها رفع الحدث للصلاة، في الغسل، أو استباحتها في التيمم. والله أعلم.

(١) تعبدًا؛ لحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)، وتخصيصه هذه الحالة بالأمر، دليل على عدم الوجوب في غيرها، قاله ابن قدامة في الكافي (١/٥٨).

(٢) أي تسقط في الوضوء والتيمم والغسل سهوًا؛ لأنها عبادة تتغاير أفعالها، فكان من واجباتها ما يسقط سهوًا كالصلاة، قاله البهوتي في الكشاف (١/٢٠٨).

(٣) قال ابن النجار في شرح المنتهى (١/٢٤٠): «قال في الفروع: وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعه إلا لدليل. انتهى». قال ابن عثيمين: «وهذه القاعدة فيها نظر، إذ الأصل في العبادات الحظر»، وفي كتاب الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (١/٦٠): «وعلى هذا فلا يسن استقبال القبلة عند الوضوء؛ لعدم الدليل».

(٤) لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، وحرف: (لولا)، حرفُ امتناعٍ لوُجُود، فَدَلَّ على امتناع الأمر لأجل المشَقَّة. ومَحَلُّه عندَ المضمضةِ؛ لأنَّ موضع استعمال السواك. وقيل: (أن النبي ﷺ أدخل أصبعه عند المضمضة وحركها)، والسواك ينوب عن الأصبع. ورُوي عن أبي أيوب قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق ثلاثًا وتمضمض وأوصل إصبعه في فمه).

(٥) لفعله ﷺ كما ذكره عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد في وصفهم وضوءه ﷺ وتنظيفا لهما احتياطًا، لنقلهما الماء إلى الأعضاء، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/٤٦).

(٦) تعبدًا؛ لحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)، إذ إن تخصيصه هذه الحالة بالأمر، دليل على عدم الوجوب في غيرها، كما سبق.

(٧) ثلاثًا ثلاثًا بيمينِه، واستنثارٍ بيسارِه؛ لحديث علي: (أنه دعا بوضوء، فتمضمض، واستنشق، ونثره بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا. ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ) رواه أحمد والنسائي مختصرًا، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/٤٧).

صَائِمٍ[١]، وَتخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ[٢]، الأَصَابِعِ[٣]، وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ أَكْثَرُ[٤].

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ: رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ[٥]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) لقوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وعن ابن عباس مرفوعًا (استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا).

(٢) لحديث أنس مرفوعًا: (كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء، فجعله تحت حنكه، وخلَّل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي) رواه أبو داود. وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ (أمر) المقتضي الوجوب، وكونه للندب، لأنَّ النبي صلىٰ الله عليه قال للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله)، ولم يذكر تخليل اللحية. وقالوا: إنَّ مفهوم الوجه المأمور بغسله، مأخوذ من المواجهة، وهو اسم لبشرة الوجه التي تحصل بها المواجهة، والشعر ليس ببشرة، ذكره في المغني (١/١٦٥). وضابط اللحية الكثيفة هي التي تستُرُ البشَرةَ.

(٣) لحديث لقيط بن صبرة: (وخلِّل بين الأصابع)، وفيه الأمر بصيغته الصريحة (خلِّل) وهو يقتضي الوجوب، والصارف ما سبق من عدم ورودها في الآية.

(٤) لحديث علي أنه ﷺ: (توضأ ثلاثا ثلاثا)، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه، ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا الوضوء. فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء وتعدىٰ وظلم) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(٥) ومنه: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). ففي حديث عمر مرفوعًا (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وفيه ترتب الوعد علىٰ الفعل، وهو فتح أبواب الجنة، وترتب الوعد علىٰ الفعل يقتضي مشروعيته وطلبه.

فَصْلٌ

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ: خُفٍّ وَنَحْوِهِ[١]، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ، مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ[٢]، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ[٣]، وَعَلَىٰ جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَىٰ حَلِّهَا[٤]. وَإِنْ جَاوَزَتْهُ[٥]، أَوْ وَضَعَهَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ[٦]: لَزِمَ نَزْعُهَا،

(١) قال الإمامُ أحمدُ: (ليس في قلبي مِن المسحِ شيءٌ، فيه أربعون حديثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ). قال البهوتي في كشاف القناع (١/٢٥٨) بعد ذكر قول أحمد: «قال في المبدع: ومن أمهاتها حديث جرير، قال: (رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه). قال إبراهيم النخعي:» فكان يعجبهم ذلك؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخًا للمسح، كما صار إليه بعض الصحابة». ونحوِ الخفِّ: الجَوْرَب، والجُرْمُوق. وفي حديث بلال، حيث قال: (رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق)، ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (امسحوا على النصيف والموق)، أي: الجرموق.

(٢) لأنَّه ﷺ (مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ)، فدلَّ فِعْله ﷺ المقتضي التَّشْريع الجواز. قال ابنُ القَيِّم في زاد المعاد (١/١٨٧): (إنه ﷺ كان يمسح رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة). هذا إذا كانت العمامة مُحَنَّكَةً، وهي التي يُدارُ منها تحتَ الحَنَكِ، أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ ـ وهي طرَفُ العمامةِ المُرْخَى ـ فلا يصحُّ المسحُ على العمامةِ الصَّمَّاءِ؛ لأنها لم تكن عمة المسلمين ولا يشق نزعها، أشبهت الطاقية، قاله البهوتي في كشاف القناع (١/٢٧٧). وقال البهوتي في الروض المربع: «ويُشترطُ أيضًا: أن تكونَ ساتِرةً لما لم تَجْرِ العادةُ بكَشْفِه؛ كمُقدَّم الرَّأسِ، والأذنين، وجوانبِ الرأسِ، فيُعفى عنه لمشقةِ التحرُّزِ منه، بخلافِ الخفِّ»، وهذا بخلاف خرق الخف لأن هذا جرت العادة به، ويشق التحرز عنه، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/٦٦).

(٣) لمشقةِ نزعِها كالعمامةِ، بخلافِ وقايةِ الرأسِ؛ لأنه لا يشق نزعها، فهي كطاقية الرجل، قاله البهوتي في كشاف القناع (١/٢٦٣).

(٤) قَدْر الحَاجَةِ: هو موضعُ الجُرحِ أو الكسرِ، وما قَرُبَ منه؛ بحيثُ يحتاجُ إليه في شَدِّها.

(٥) لزم نزعها؛ كما لو شدها على ما لا كسر فيه، قاله ابن النجار في شرح المنتهى (١/٢٩٩).

(٦) لزم نزعها؛ ليغسل ما تحتها؛ إذ الجبيرة كغيرها من خف ونحوه. قال البهوتي في شرح المنتهى=

فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ[١]، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَىٰ طَهَارَةٍ[٢].

وَيَمْسَحُ: مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ[٣]، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ: ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا[٤]، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ: فَكَمُقِيمٍ[٥].

وَشُرِطَ: تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ[٦]، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ[٧]، وَثُبُوتُهُ

= (١/٦٤): «وألحق بالخف باقي الحوائل.... وعلم من كلامه: أن الجبيرة كغيرها فيما تقدم. فإذا وضعها على غير طهارة كاملة بماء نزعها».

(١) أي إن خاف تيمم لزائد على محل الحاجة؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له كالجرح، قاله ابن النجار.

(٢) متجاوزة قدر الحاجة، فيغسل الصحيح ويتمم عن المجاوز، فتيمم لغسل ما تحتها؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه؛ فجاز التيمم له، كجرح غير مشدود. ينظر: شرح المنتهى لابن النجار (١/٢٩٢)، وشرحه للبهوتي (١/٦٤).

(٣) فلا يُباحُ له القصرُ؛ لأن المسح رخصة، فلا تستباح بالمعصية. ومن القواعد المقرَّرة: الرخص لا تناط بالمعاصي. وسيأتي تقدير المسح للمقيم.

(٤) لحديثِ عليٍّ يرفعُه: (لِلمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةٌ) رواه مسلمٌ. وهو خبر بمعنى الأمر. وفيه دلالة اللام على الاختصاص، والله أعلم.

(٥) إن مسح مسافرًا ثمَّ أقام، أتمَّ مَسْحَ مقيمٍ إن بقيَ منه شيءٌ، وإلا خَلَع؛ لانقطاع السفر. وإن مَسَح مقيمًا ثم سافر؛ لم يَزِد على مسحِ مقيمٍ؛ تغليبًا لجانبِ الحضرِ والإقامة؛ لأنها الأصل، قاله البهوتي في الروض المربع (١/١٣٣).

(٦) بالماءِ، لما روى أبو بكرة أن النبي ﷺ (رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر، فلبس خفيه، أن يمسح عليهما)، قال البهوتي في الكشاف (١/٢٦٤): «والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل». ثمَّ قال: «وأيضا روى المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) متفق عليه، ولفظه للبخاري».

(٧) فلا يمسحُ ما لا يَستُرُ محلَّ الفرضِ لِقِصَرِه، أو سَعَتِه، أو صَفائِه، أو خَرْقٍ فيه وإن صَغُر، حتى موضعِ الخَرزِ، فإن انضمَّ ولم يَبْدُ منه شيءٌ؛ جاز المسحُ عليه. فإن لم يستر محل الفرض غسله؛ لأن حكم ما استتر المسح، وما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فوجب الغسل، لأنه الأصل.

بِنَفْسِهِ[١]، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا[٢]، وَطَهَارَتُهُ[٣]، وَإِبَاحَتُهُ[٤].

وَيَجِبُ مَسْحُ: أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ[٥]، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ[٦]، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ[٧]. وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ[٨]، أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ[٩].

(١) فإن لم يثْبُتْ إلا بشدِّه؛ لم يجُزِ المسحُ عليه؛ إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه. ينظر: شرح الزركشي (١/٣٩٥)، وكشاف القناع (١/٢٦٩)

(٢) لما سبق من أنَّ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وهو الذي يمكن المشي عليه، فيكون الحكم معلَّقًا بها. والأحكام المعلَّقة على العرف تدور مع العرف. وكذا ما أطلقه الشرع يعود فيه إلى العرف.

(٣) أي طهارة عينه، فلا يَمسحُ على نجِسٍ ولو في ضرورةٍ؛ لأن نجس العين منهي عنه، فلا يصح المسح عليه، خفًا كان أو غيره.

(٤) فلا يجوزُ المسحُ على مغْصوبٍ، ولا على حريرٍ لرجلٍ؛ لأن لُبسَه معصيةٌ، فلا تُستباحُ به الرخصةُ. ينظر: الكافي (١/٧٣)، والروض المربع (١/١٢٨)

(٥) أي أكوارها دون وسطها، ويجب مسح بعضها؛ لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل ـ الرخصة ـ، فأجزأ مسح بعضه كالخف. ينظر: المغني (١/٣٨٢)، وشرح المنتهى لابن النجار (١/٢٩٩).

(٦) جعلا للأكثر كالكل، ولا يسن استيعابه، قاله ابن النجار (١/٦٧).

(٧) لحديثِ صاحبِ الشَّجةِ، حيث قال له النبي ﷺ: (نما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو: يعصب ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده)، وفيه قيام المسح مقام الغسل، وذلك ما لم يتضرر فيعدل إلى التيمم.

(٨) ممن مَسَح بَعْدَ الحَدَثِ بخَرقِ الخفِّ، أو خروجِ بعضِ القدمِ إلى ساقِ الخفِّ، أو ظَهَر بعضُ رأسٍ وفَحُشَ، أو زالت جبيرةٌ؛ استأنف الطهارةَ.

(٩) لأنَّ المسْحَ أُقيمَ مقامَ الغَسلِ، فإذا زال، أو انقضت مُدَّتُه؛ بَطَلت الطهارةُ في الممسوحِ، فتبطُلُ في جميعِها؛ لكونِها لا تَتَبَعَّضُ، قاله البهوتي في الروض المربع (١/١٣٦).

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا(١). وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا(٢). وَزَوَالُ عَقْلٍ(٣)، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ

(١) قال البهوتي في كشاف القناع (٢٨٣/١): «لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. ولقوله ﷺ: (ولكن من غائط وبول) الحديث. وقوله في المذي: (يغسل ذكره ويتوضأ). وقوله: (لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحًا)». وقوله (مطلقًا) يشمل ما سبق، مما هو نجس أو طاهر، ولو كان خروجه من السبيل نادرًا؛ لما روىٰ عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش: (أنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق)، قال البهوتي في الكشاف (٢٨٤/١): «فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد، فيقاس عليه ما سواه». وقال في الكشاف: «أو قطر في إحليله دهنًا أو غيره من المائعات، ثم خرج، نقض؛ لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه». واستثني الدَّائمَ كالسَّلَسِ والاستحاضةِ، فلا يَنقُضُ؛ للضرورةِ.

(٢) أمَّا البول والغائط فلعموم قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وقوله ﷺ: (ولكن من غائط وبول)، فيعم ما خرج من سبيل أو من غير السبيل؛ ولأن ذلك خارج معتاد، أشبه الخارج من المخرج، قاله البهوتي في كشاف القناع (٨٧/١). أما كون الكثير النجس من غير السبيل ينقض، فلقوله ﷺ في حديث فاطمة: (إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة) رواه الترمذي. ففيه الأمر بصيغة الفعل (افعل) في قوله: (فتوضئي)، المقتضي كونه ناقضًا للطهارة، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيل. وأما كون القليل من ذلك لا ينقض، فلمفهوم قول ابن عباس في الدم: (إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة). قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، ابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلىٰ ولم يتوضأ، وابن أبي أوفىٰ عصر دملاً، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. فكان إجماعًا، قاله البهوتي في الكشاف (٢٨٨/١).

(٣) عُلم مِن كلامِه: أنَّ الجنونَ والإغماءَ والسُّكرَ يَنقضُ كثيرُها ويسيرُها، ذكره في المبدعِ إجماعًا. ولأنَّ هؤلاء لا يشعرون بحال، بخلاف النائم. ينظر: المبدع (٢٢٦/١)، وكشاف القناع (٢٩٠/١).

أَوْ قَاعِدٍ[١]. وَغُسْلُ مَيِّتٍ[٢]. وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ[٣]. وَالرِّدَّةُ[٤]. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ[٥]. وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ[٦]، أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، بِيَدٍ[٧]. وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ

(١) لقول أنس: (كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتىٰ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون) رواه أبو داود بإسناد صحيح. ولقول ابن عباس في قصة تهجده ﷺ (فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني) رواه مسلم، وفيهما تقرير النبي ﷺ لهم بعد الانتقاض. ودلَّ كلامه أنَّه يَنقضُ بالنومُ مِن مُضطَجِعٍ وراكعٍ وساجدٍ مطلقًا، كمُحْتَبٍ ومتكئٍ ومُستندٍ، والكثيرُ مِن قائمٍ وقاعدٍ؛ لحديثِ: (العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)، حيث أخبر الشارع أن سبب خروج الريح واستطلاق الوكاء هو النوم، في قوله (العين وكاء السه)، ثمَّ أقام هذه المظنة مقام المئنة، وجعل السبب والعلة للناقض هو ناقض، بقوله (فمن نام فليتوضأ) فأمر بالوضوء منه، فدلَّ علىٰ كونه ناقضًا.

(٢) مُسلمًا كان أو كافرًا، ذكَرًا كان أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا؛ رُوي عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالوُضُوءِ». وهو قول صحابي، وقوله حجة، وأصل من أصول أحمد بشرطه.

(٣) لقوله ﷺ: (توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث البراء بن عازب. وروىٰ مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة. وفيه الأمر بالوضوء منه (توضئوا)، وذلك يقتضي كونه ناقضًا. وتخصيص الحكم باللحم يقتضي أنَّه لا تَنقُضُ الطهارة بأكل بقيَّة أجزائِها كالكبدِ، وشُرْبُ لبَنِها، ومَرَقُ لحمِها، وسواءٌ كان نِيًّا أو مطبوخًا.

(٤) قال ابن قدامة في الكافي (٩١/١): «لقول الله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ولأن الردة حدث لقول ابن عباس: (الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان). فيدخل في عموم قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ) متفق عليه. ولأنها طهارة من حدث، فأبطلتها الردة كالتيمم».

(٥) كإسلامٍ، أو انتقالِ مَنيٍّ ونحوِهما؛ لأن وجوب الغسل وهو الطهارة الكبرىٰ، لازم لوجوب الطهارة الصغرىٰ، إِلَّا المَوْتَ)، فيُوجبُ الغسلَ دونَ الوضوءِ.

(٦) تعمَّده أوْ لم يتعمده، شرط كونه متصلاً، ولو من أشلَّ. لقولِه ﷺ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) فجعل الوضوء والأمر به جواباً وجزاءً للشرط وهو مسّ الذكر، فدلَّ بدلالة الإيماء أن المسَّ علَّةٌ للوضوء وسببٌ له، والشروط اللغوية أسباب. قال البهوتي في كشاف القناع (٢٩٤/١): «وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابيًا، وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف».

(٧) أي بِيَدٍ بلا حائلٍ، لحديثِ: (مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ)=

أُنْثَىٰ الآخَرَ لِشَهْوَةٍ[١]. بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.

لَا: لِشَعْرٍ. وَسِنٍّ. وَظُفُرٍ. وَلَا بِهَا[٢]. وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ[٣]. وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا[٤]. وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ: بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ[٥].

= حيث جعل الوضوء والأمر به جوابًا وجزاءً للشرط وهو مسّ الذكر، فدلَّ بدلالة الإيماء أن المسَّ علَّةٌ للوضوء وسببٌ له، والشروط اللغوية أسباب. وقال الصنعاني في سبل السلام (١/٩٧): «والمراد مسه من غير حائل؛ لأنه أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة (إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء)...». ومثله حديث (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)، والفرج يشمل القبل والدبر. وفيه ما سبق حيث جعل الشارع علَّة الوضوء في مسِّه بدلالة الإيماء والتنبيه، بطريق ربط الفعل بجزائه، وقوله (فليتوضأ) أمر يقتضي الوجوب.

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة، فللجمع بين الآية والأخبار؛ لأنه روي عن عائشة قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي علىٰ بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان» رواه مسلم. ونصبهما دليل علىٰ أنه كان يصلي. وروي عنها ـ أيضا ـ قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته؛ فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه. والظاهر أن غمزه رجليها كان من غير حائل. ولأن النبي ﷺ «صلىٰ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه. والظاهر أنه لا يسلم من مسها، ولأن المس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلىٰ الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلىٰ الحدث، وهي حالة الشهوة، قاله البهوتي في كشاف القناع (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٢) أي لا يكون مَسّ شَعرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ، ولا المسُّ بها. لأن ذلك لا يقع الطلاق بإيقاعه عليه، ولا الظهار، ولا العتق؛ لكونه ينفصل في حال السلامة، أشبه لمس الدمع. ينظر: المغني (١/٢٦٠)، وشرح المنتهىٰ للبهوتي (١/٧٣).

(٣) لأنه ليس محلا للشهوة، قاله البهوتي في شرح المنتهىٰ (١/٣).

(٤) ذكرًا كان أو أنثىٰ، وجدت منه شهوة أو لم توجد؛ لأنه لا نص فيه، وقياسه علىٰ اللامس لا يصح لفرط شهوته. ينظر: المبدع (١/٢٤٠)، وكشاف القناع (١/٣٠٠).

(٥) سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارِجها، تساوىٰ عندَه الأمران أو غلَبَ علىٰ ظنِّه أحدُهما؛ لقولِه ﷺ: (لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) متفقٌ عليه. حيث علَّق الانصراف من الصلاة بغاية وهي وجودهما، فدلَّ علىٰ كونهما سببًا للانصراف وقطع الصلاة.

وَحَرُمَ عَلَىٰ مُحْدِثٍ: مَسُّ مُصْحَفٍ(١). وَصَلَاةٌ(٢). وَطَوَافٌ(٣).

وَعَلَىٰ جُنُبٍ وَنَحْوِهِ: ذَلِكَ(٤). وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ(٥). وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ(٦).

---

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: لا يمس القرآن، وهو خبر بمعنىٰ النهي، قاله البهوتي في الكشاف (٣١٢/١). والنهي عن مسِّه بِيَدٍ بلا حائلٍ؛ أمَّا مع الحائل فيجوز؛ لأنَّ المسَّ يكون للحائل، وكل شيء لاقي شيئا فقد مسه.

(٢) ولو نفلاً، حتىٰ صلاةُ جنازةٍ، وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ، وذلك بالإجماع لحديث: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)، ولفظ (صلاة) نكرة في سياق نفي فيعم الفرض والنفل. قال البهوتي في الكشاف (٣١١/١): «وهو يعم الفرض والنفل، والسجود المجرد كسجود التلاوة، والقيام المجرد كصلاة الجنازة».

(٣) لقولِه ﷺ: (الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ)، وقد سمَّىٰ النبي ﷺ الطواف صلاة، والصلاة لا تصح إلَّا بالوضوء، فكذا الطواف، فدلَّ علىٰ تحريم طواف المحدث لمخالفته الأمر بالطهارة لها.

(٤) أي مَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ لشيءٍ ممَّا تقدَّم حَرُمَ عَلَيْهِ ما سبق. الصلاةُ؛ لقول النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ). وحرُم عليه الطواف؛ لقول النبي ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام). وحرُم عليه مسَّ المصحف؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) رواه الأثرم. وسبق توجيه ذلك.

(٥) لحديث علي: (كان ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال لا يحجزه ـ عن القرآن شيء، ليس الجنابة)، وفيه قصر المنع من القراءة علىٰ وجود الجنابة. ومن أساليب القصر والحصر العطف، ومن أدواته (لكن)، ولعلَّ (ليس) هنا تكون بمعناه. والمقصور عليه عند العطف به هو ما بعدها، أو هو المعطوف، وهو الجنابة، والله أعلم.

(٦) لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ولقوله ﷺ: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)، وفيه إخبار عن الحكم بكونه غير محِلٍ له. ومفهوم كلامه إن توضَّأ جاز له اللُّبثُ فيه؛ ولما روىٰ سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: (رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة)، ولأن الوضوء يخفف الحدث، فيزول بعض ما منعه، قاله البهوتي في شرح المنتهىٰ (٨٢/١).

فَصْلٌ

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ(١). وَانْتِقَالُهُ(٢). وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ(٣)، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ(٤) أَوْ مَيِّتٍ(٥)، بِلَا حَائِلٍ(٦). وَإِسْلَامُ كَافِرٍ(٧). وَمَوْتٌ(٨). وَحَيْضٌ. وَنِفَاسٌ(٩).

---

(١) لحديثِ عليٍّ يرفعُه: (إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ) رواه أحمدُ، والفَضْخُ: هو خُروجُه بالغَلَبةِ، قاله إبراهيمُ الحربي. وفي الحديث الأمر بالغسل (فاغتسل)، والأمر يقتضي الوجوب.

(٢) لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. وقد عُلِّق التطهر علىٰ الجنابة، والجنابة مشتقة من المجانبة وهي هنا: تباعد الماء عن محله وفي انتقال المنيّ، ويكون قد باعَدَ محلَّه، فصَدَق عليه اسم الجُنبِ، استدلالاً بالاشتقاق اللغوي.

(٣) لعموم قوله: (إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل)، وقوله: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل) وكلاهما كناية عن الجماع المتضمن غياب الحشفة.

(٤) لأنه فرج أصلي. أشبه الآدمية، قاله البهوتي في شرح المنتهىٰ (١/٨٠).

(٥) لعموم الخبر، قاله البهوتي في شرح المنتهىٰ (١/٨٠).

(٦) قال ابن النجار في شرح المنتهىٰ (١/٣١٨): «بلا حائل؛ لما تقدم في لفظ الحديث من قوله: (ليس دونه ستر)». ولفظ الحديث: (من أفضىٰ بيده إلىٰ ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء). ومفهومه المخالف: إن وجد دونه ستر فلا يجب عليه الوضوء. وفي الإنصاف للمرداوي (١/٢٣٢): «فإن وجد حائل، مثل أن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل، علىٰ الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع. وقيل: يجب أيضًا».

(٧) لأنَّ (قَيْسَ بنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ (أمر) المقتضي الوجوب.

(٨) لقوله ﷺ (اغسلنها)، وهو أمر يقتضي الوجوب. وغيره من الأحاديث.

(٩) ولا خلاف في وجوب غسلهما، ويأتي مأخذ وجوب الغسل من الحيض والنفاس مفصلاً في باب الحيض. فيجبُ بالخُروجِ، والانقطاعُ شرطٌ لصحة الغسل له. قال ابن قدامة في المغني (١/٢٧٧): «وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة، فقال لفاطمة بنت=

وَسُنَّ: لِجُمُعَةٍ[١]. وَعِيدٍ[٢]. وَكُسُوفٍ. وَاسْتِسْقَاءٍ[٣]. وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا[٤]. وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٥]. .....

= أبي حبيش: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي). متفق عليه. وأمر به في حديث أم سلمة، وحديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده رواهما أبو داود، وغيره، وأمر به في حديث أم حبيبة، وسهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش، وغيرهن، وقد قيل في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ يعنىٰ: إذا اغتسلن. منع الزوج وطأها قبل الغسل، فدل علىٰ وجوبه عليها. والنفاس كالحيض سواء».

(١) وفي المذهب خلاف في كونه واجبًا أو مستحبًا، اقتصر في بيان حكم المذكور بقول ابن قدامة في الكافي (١٨٣/٢): «وعنه: أن الغسل واجب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، وسواك وأن يمس طيبًا) رواه مسلم. والأول المذهب؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل الغسل أفضل) قال الترمذي: هذا حديث حسن، والخبر الأول أريد به تأكيد الاستحباب، ولذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين». وفيه بيان مستند الحكم وصارفه.

(٢) استدلَّ باستحبابه بما روىٰ ابن عباس، (أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ. رواه ابن ماجه)، وفعله يقتضي الاستحباب، علىٰ أنَّ الحديث فيه ضعف، وروي الاغتسال عن بعض الصحابة، كعلي وابن عمر ﷺ، وهذا يقتضي المشروعيَّة والاستحباب. قال شمس الدين أو الفرج في الشرح الكبير (٣٢٣/٥ ـ ٣٢٤) بعد أن ذكر الآثار عن الصحابة وضعف الحديث: «وروىٰ أيضا أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: (إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك). علَّل بكونه عيدًا. ولأنه يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة، فاستحب الغسل فيه، كيوم الجمعة، وإن توضأ أجزأه؛ لأنه إذا أجزأ في الجمعة مع الأمر بالغسل لها، فههنا أولىٰ».

(٣) لأنها عبادة يجتمع لها الناس، أشبهت الجمعة، والعيدين. ينظر: المغني (٢٢٩/٣)

(٤) قال البهوتي في كشاف القناع (٣٥٦/١ ـ ٣٥٧): «ويسن الغسل لإفاقة من جنون، أو إغماء بلا إنزال مني فيهما، قال ابن المنذر: (ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء) متفق عليه من حديث عائشة. والجنون في معناه، بل أولىٰ».

(٥) لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك (فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة) متفق عليه، وفي غير الصحيح (أنه أمرها به لكل صلاة)، وعن عائشة أن زينب بنت=

وَإِحْرَامٍ[١]. وَدُخُولِ مَكَّةَ[٢]. وَحَرَمِهَا[٣]. وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ. وَطَوَافِ زِيَارَةٍ. وَوَدَاعٍ. وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ. ورَمْيِ جِمَارٍ[٤].

وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ[٥]. لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ[٦].

= جحش استحيضت فقال لها النبي ﷺ: (اغتسلي لكل صلاة) رواه أبو داود. قال الزركشي في شرح المختصر (١/٤٥٥): «وإنما لم يجب ذلك لأن الروايات الصحيحة في حديث أم حبيبة، وفاطمة، وزينب وغيرهم ليس فيها أمر من النبي ﷺ بالاغتسال لكل صلاة، ولو وجب ذلك لبينه».

(١) لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ (تجرد لإهلاله واغتسل) رواه الترمذي وحسنه. وفعله ﷺ يظهر فيه وجه القربة، فيكون مندوبًا. قال البهوتي في كشاف القناع: (١/٣٥٨): «وظاهره: ولو مع حيض، ونفاس، وصرح به في المنتهى، لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة (فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل) رواه مسلم من حديث عائشة».

(٢) قال البهوتي في كشاف القناع: «لفعله ﷺ، متفق عليه. وظاهره: ولو بالحرم، كالذي بمنى، إذا أراد دخول مكة، فيسن له الغسل لذلك».

(٣) أي: حرم مكة نص عليه في رواية صالح.

(٤) كل ما سبق يستحب فيه الاغتسال؛ لأنها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضا به فاستحب كالجمعة. ينظر: كشاف القناع (١/٣٥٩).

(٥) لحديث: (عائشة أنه ﷺ قال لها إذا كنت حائضًا خذي ماءك وسدرك، وامتشطي)، ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور. وللبخاري: (انقضي شعرك وتمشطي)، ولابن ماجه: (انقضي شعرك واغتسلي)، ولتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، وعفي عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض، ونفاس مثله، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/٨٦).

(٦) لما روي عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها، واغتسلت بالخطمي والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقضه، ولم تغتسل بالخطمي والأشنان). والحديث صريح في عدم نقضه. قال الزركشي في شرحه (١/٣٢١ ـ ٣٢٢): «والمعنى في ذلك أن مدة الحيض تطول، فيتلبد الشعر، فشرع النقض، طريقا موصلا إلى وصول الماء إلى أصول الشعر، بخلاف غسل الجنابة، فإنه لا يطول غالبا، فلا حاجة إلى النقض، لوصول الماء بدونه غالبا، فلذلك لم يطلب النقض رفعًا لكلفته..... وقول الخرقي: إذا روت أصوله. فيه إشعار على أنه يشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة، وهو كذلك، وإن كانت كثيفة، بخلاف ما تقدم في الوضوء. وقد شهد لذلك قوله: ﷺ (تحت كل شعرة جنابة،=

وَسُنَّ: تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ. وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ(١). وَكُرِهَ إِسْرَافٌ(٢).

وَإِنْ نَوَىٰ بالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا(٣).

وَسُنَّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ(٤). وَالوُضُوءُ: لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ(٥). .....

= فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة) وإذا أوجب الخرقي ﷺ تروية أصول الشعر».

(١) لفعله ﷺ، كما في حديث أنس: (أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع) متفق عليه.

(٢) لحديث ابن ماجه: (إن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم. وإن كنت على نهر جار)، وفيه إنكار النبي ﷺ المقتضي للنهي والتحريم. فقد تكون الكراهة كراهة تحريم، لذا قال ابن قاسم في حاشيته (٢٩٢/١): «وقيل: يحرم الإسراف، وأجمعوا على النهي عنه في ماء الوضوء والغسل، ولو على شاطئ النهر.». أمَّا القول بحمل النهي على الكراهة التنزيهية، وهو الظاهر في كتب الحنابلة فيكون النهي مصروفًا عن التحريم لكونه من الآداب عدم الإسراف، إذ الزيادة داخلة في التبذير، والمبذرون إخوان الشياطين، ولا ينبغي الاتصاف بصفاتهم. وقد يكون الصارف هو عدم طلب ترك الفعل طلبًا جازمًا، وإنما في الحديث إنكار عتاب. على أنَّ ثمة أحاديث أخرى بمجموعها ربما قيل بأنَّ طلب الترك كان جازمًا، والله أعلم.

(٣) لقوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ فأمر الجنب بالتطهير، ولم يأمره معه بوضوء، قال البهوتي في الكشاف (٣٧٢/١): «لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير، ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان، فتداخلتا في الفعل، كما تدخل العمرة في الحج». ولم يَلزمْه ترتيبٌ ولا موالاةٌ؛ لدخول الوضوء في الغسل، فيصير الحكم للغسل.

(٤) لحديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه)، فدلَّ فعله ﷺ على سنية هذا الفعل. والأصل في الفعل حمله على الاستحباب والسنيَّة.

(٥) لقول عائشة: (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)، وفيه إخبار بحكم الشرع وإذنه بلفظ (رخَّص)، وفي أول الحديث (إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب، ورخص للجنب...) الحديث. وظاهره أنَّ الأصل في الجنابة تمنع ذلك، ولكن الوضوء يخففه. وقال السندي في حاشيته على سنن الترمذي (٥٣٠/١): «قوله: (أَنْ يَتَوَضَّأَ): ظاهِرُه أنَّه يُكْرَه له فعل هذه الأشياء بلا وُضُوءٍ». وأول الحنفية الحديث على معنى (أن لا يتوضأ)؛ لأنه في ذلك وردت الرخصة.=

وَنَوْمٍ[١]. وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ[٢]. وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ[٣]. وَكُرِهَ نَومُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ[٤].

= وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (١/٢٨٠): «وهذا محتمل للتأويل، ولا حجة فيه». لأن إبراهيم النخعي روىٰ عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة)، وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: (إذا أراد أن يأكل أو ينام).

(١) لقولِ عائشةَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ) متفقٌ عليه، فعله ﷺ مقتضٍ للتَّشْريع.

(٢) لحديثِ: (إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا) رواه مسلمٌ وغيرُه، وزاد الحاكمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ»، وفيه الأمر في قوله: (فليتوضأ)، والأصل أنه للوجوب، لكنه مصروف لما ورد من تعليل (فإنه أنشط للعود)، ولتركه ذلك. قال الصَّنْعاني في سبل السلام (١/١٣٠): «وقد ثبت أَنَّه ﷺ غشي نساءه ولم يحدث وضوءًا بَيْن الفِعْلَيْن، وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كُلِّ واحِدَةٍ؛ فالكل جائز».

(٣) لأنه أزكىٰ وأطيب وأطهر، كما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع، قاله البهوتي في شرح المنتهىٰ (١/٨٦).

(٤) أي دون الأكل ونحوه، قاله البهوتي في شرح المنتهىٰ (١/٨٨).

فَصْلٌ

يَصِحُّ التَّيَمُّمُ: بِتُرَابٍ[(١)]. طَهُورٍ[(٢)]. مُبَاحٍ[(٣)]. لَهُ غُبَارٌ[(٤)]. إِذَا عَدِمَ المَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ[(٥)]، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ

(١) قال البهوتي في الروض المربع (١/١٦٣): «فلا يجوزُ التيمُّمُ برملٍ، وجِصٍّ، ونَحْتِ الحجارةِ ونحوِها». لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ قال ابن عباس: (الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر)، وتفسير الصحابي حجة.

(٢) قال البهوتي في الروض المربع (١/١٦٣): «فلا يجوز بترابٍ تُيُمِّمَ به؛ لزوالِ طَهوريَّتِه باستعماله». وقال في كشاف القناع (١/٤٠٧) «يؤكده قوله ﷺ: (وجعل لي التراب طهورا) رواه الشافعي، وأحمد من حديث علي. وهو حديث حسن، فخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه». وفيه نظر؛ لأن التراب فرد من أفراد العام (الأرض) فلا يخصصه، فيكون ذكره للاهتمام به، لا لتقييد الحكم به، فلا مفهوم مخالف له، والله أعلم.

(٣) قال البهوتي في الروض المربع (١/١٦٣): «فلا يصحُّ بترابٍ مغصوبٍ»؛ لحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وذكر في الفروع أنَّ التراب المغصوب كالماء المغصوب. أي علَّة منعه الغصب، وهو كونه محرمًا، فيقتضي الفساد.

(٤) لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، باعتبار أن (من) في قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ تبعيضية، وهذا يقتضي أن يكون هناك غبار يعلق باليد. أمَّا من جعلها ابتدائية، أي لابتداء الغاية، أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطّيب، وعليه فلا يتعين ما له غبار. قال البهوتي في كشاف القناع (١/٤٠٨): «والقول بأن (من) لابتداء الغاية، قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسح برأسه من الدهن، ومن الماء، والتراب، إلا معنىٰ التبعيض. والإذعان للحق أحق من المراء».

(٥) لعموم قوله تعالىٰ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأنَّ قوله ﴿تَجِدُواْ﴾ فعلٌ، والأفعال نكرات، فيعم كل وجدان، حسيًا كان أو حكميًا. ومثله قوله ﷺ: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإن وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)، وهو عام في السفر والحضر. ولأنه عادم للماء أشبه المسافر. وأما ذكر السفر في الآية فلعله خرج مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه معتبرًا. شرح المنتهىٰ لابن النجار (١/٣٧٧)، وشرح المنتهىٰ للبهوتي (١/٩١).

غَيْرِهِمَا[١] ـ وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالمَاءِ، سِوَىٰ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ بَدَنٍ ـ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ[٢]، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ[٣].

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ[٤]. وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ[٥] إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ[٦]، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ. وَطَلَبُ المَاءِ فَرْضٌ[٧]. فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ[٨].

---

(١) قال البهوتي في شرح المنتهىٰ (١/٩٠): «فمن خاف شيئًا من ذلك أبيح له التيمم، دفعًا للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: علىٰ أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش: أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم، أو تعذر الماء لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة علىٰ ثمن مثله في مكانه؛ لأن عليه ضررًا في دفع الزيادة الكثيرة فلم يلزمه تحمله، كضرر النفس».

(٢) كدخول وقت فَرِيضَةٍ، أو منذورةٍ بوقتٍ معينٍ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة. فلم تجز قبل الوقت؛ كطهارة المستحاضة. بجامع كونهما (طهارة ضرورة)، فهي لاستباحة الصلاة، لا لرفع الحدث.

(٣) كالصلاة لنَافِلَةٍ، بألا يكونَ وقتَ نهيٍ عن فعلِها فيه؛ لأنه ليس بوقت لها. ينظر: المغني (١/٣١٣).

(٤) لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وهو مستطيع لاستعمال الموجود، فيكون مأمورًا به، ولا يباح له التيمم قبلَه؛ ويؤيده مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء، وإن كان لا يكفي لطهارته.

(٥) أي إذا كان جُرحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئِه؛ لزمه إذا توضَّأ مراعاةُ الترتيبِ؛ فيتيمَّمُ له عندَ غَسْلِه لو كان صحيحًا؛ لوجوب الترتيب في الوضوء.

(٦) فيجب مسحه بالماء ويجزئ عن الغسل، لأن المسح بالماء بعض الغسل، وقدر عليه فلزمه. لحديث (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، قال البهوتي في شرح منتهىٰ الإرادات (١/٩٢): «وكمن عجز عن الركوع أو السجود وقدر علىٰ الإيماء».

(٧) لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فعلَّق الواجب وهو التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ علىٰ التحقق من عدم وجدان الماء، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾؛ ولا يتم التحقق إلَّا بطلبه والبحث عنه فكان طلبه فرضًا.

(٨) أي إنْ كان قادرًا علىٰ الماءِ، ولكن نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ، أو جَهِله بموضعٍ يُمْكِنُ استعمالُه، وَتَيَمَّمَ وصلىٰ؛ أَعَادَ؛ لأنَّ النسيانَ لا يُخرِجُه عن كونِه واجِدًا. وسبق أنه مأمور باستعمال الماء=

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ(١). وَيَدَيْهِ إِلَىٰ كُوعَيهِ(٢).

وَفِي أَصْغَرَ(٣): تَرْتِيبٌ. وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا(٤).

وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ(٥). وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَىٰ نَفْلاً(٦)، أَوْ أَطْلَقَ(٧).

= إن كان موجودًا، والنسيان لا يؤثر في المأمورات، ويؤثر في المنهيات، لو وقع فيها نسيانًا. ولذا قالوا: النسيان لا يجعل المعدوم (المأمور به، والمطلوب إيجاده) موجودًا ـ كما في مسألتنا ـ ويجعل الموجود (المنهي إن وقع) معدومًا. أي في الحكم، فلا يؤاخذ عليه.

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]؛ والأمر يقتضي الوجوب والفرضيَّة.

(٢) لقولِه ﷺ لعمَّارٍ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)، ثُمَّ ضَرَب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثُمَّ مَسَح الشِّمالَ علىٰ اليمينِ، وظاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهِهِ. متفقٌ عليه، وبيانه ﷺ بفعله للواجب في الآية، فيأخذ المبيِّن (الحديث) حكم المبيَّن (الآية)، وفي الآية الأمر المقتضي للوجوب والفرضيَّة. وفي الحديث بيان ما يمسح من اليد، قال البهوتي في شرح المنتهىٰ (١/٩٨): «وإذا عُلِّق حُكمٌ بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج».

(٣) أي أنَّ الترتيب والموالاة فرضان فِي التيمُّمِ عن حَدَثٍ أَصْغَرَ، لا عن حدثٍ أكبرَ أو نجاسةٍ ببدنٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ مبنيٌّ علىٰ طهارةِ الماءِ، قاله البهوتي في الروض المربع (١/١٦٤).

(٤) أي ترتيبٌ بين مسْحِ الوجهِ واليدين، ومُوالاةٌ بينَهما، بألَّا يؤخِّرَ مَسْحَ اليدين بحيثُ يَجِفُّ الوجهُ لو كان مغسولاً.

(٥) كصلاةٍ أو طوافٍ أو غيرِهما مِنْ حَدَثٍ أَوْ نجاسةٍ علىٰ بدنِه. لحديث (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ)، حيث حصر قبول الأعمال بحسب النيَّة، فدلَّ علىٰ اشتراطها. وعليه فلا بدَّ أن يَنوي استباحةَ الصلاةِ مِن الجنابةِ والحدثِ إن كانا، ولا بدَّ مِن التَّعْيين. قال البهوتي في كشاف القناع (١/٤١٣): «وصفة التعيين: أن ينوىٰ استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنبًا، أو من الحدث إن كان محدثًا، أو منهما إن كان جنبًا محدثًا. وما أشبه ذلك».

(٦) لأنَّه ليس بمَنْويٍّ، وخالَفَ طهارةَ الماءِ؛ لأنَّها تَرفعُ الحدثَ. أما التيمم فلا يرفعه، بل يستبيح به.

(٧) ولم يُعيِّن فرضًا ولا نفلاً؛ فلا يصلي إلا نفلاً؛ لأنه لم يَنْوِهِ؛ والتعيين شرط، ولم يوجد في الفرض، وإنما أبيح النفل، لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق، قاله البهوتي في كشاف القناع=

وَيَبْطُلُ: بِخُرُوجِ الوَقْتِ[١]. وَمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ[٢]. وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ[٣].

وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ[٤].

وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ[٥]. وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ[٦]. وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا[٧].

= (١/٤١٥). أمَّا إذا نوىٰ استباحةَ فرضٍ؛ فإنه يصلِّي كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوافِلَ؛ لأنها طهارة صحيحة أباحت فرضًا، فأباحت ما هو مثله أو دونه كطهارة الماء.

(١) أو دخوله؛ لقول علي: (التيمم لكل صلاة)، ولأنه طهارة ضرورة، فتقيد بالوقت، كطهارة المستحاضة، قاله البهوتي في كشاف القناع (١/٤١٧).

(٢) وكذا يبطل عن حدثٍ أكبر بمُوجِباتِه؛ لأنَّ البدلَ له حكمُ المبدلِ، قاله البهوتي في الروض المربع (١/١٦٦).

(٣) لأنَّ التيمم عُلِّق على شرط في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، والشروط اللغوية أسباب، فيلزم من وجود الماء عدم التيمم، كما يلزم من عدم الماء وجوبه. وكذا يبطل التيمم بزوال المُبيح مِن مرضٍ ونحوه.

(٤) لقولِ عليٍّ ﷺ في الجُنُبِ: «يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الماءَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ». وهو قول صحابي، وقوله حجة. وقال ابن النجار في شرح المنتهىٰ (١/٣٩٥): «ولأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة فتأخيرها لإدراك الطهارة أولىٰ».

(٥) لأنَّه أتىٰ بما أُمِر به، فَخَرَج مِن عُهدتِه، قاله ابن قدامة في المغني (١/٣١٢). ووجه: أنَّه مأمور بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذا غير مستطيع لشرط الصلاة (رفع الحدث) من وضوء أو تيمم فيسقط عنه؛ إذ لا واجب مع العجز. ومن شروط الفعل المكلَّف به أن يكون مقدورًا عليه.

(٦) أي ولا يزيدُ علىٰ ما يُجزِئُ في الصلاةِ، فلا يَقرأُ زائدًا علىٰ الفاتحةِ، ولا يُسبِّحُ غيرَ مرَّةٍ، ولا يَزيدُ في طمأنينةِ ركوعٍ أو سجودٍ وجلوسٍ بين السجدتين، ولا علىٰ ما يُجزئُ في التشهدين؛ لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب. إذ لا ضرورة لزائد. ينظر: شرح المنتهىٰ للبهوتي (١/٩٦).

(٧) سبق أنَّ مما يحرم علىٰ الجنب: قراءة القرآن. لحديث علي: (كان ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال لا يحجزه ـ عن القرآن شيء، ليس الجنابة).

فَصْلٌ

تَطْهُرُ: أَرْضٌ وَأَجْرِنَةُ حَمَّامٍ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ(١). وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ(٢). وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ(٣)، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا(٤). وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا(٥).

---

(١) لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي، وغير ذلك، لقوله ﷺ: (أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ)، ويكتفى بالمرَّةِ؛ دفعًا للحرجِ والمشقةِ؛ وقد أمر النبي ﷺ بإراقة الماء على نجاسة الأرض، ولم يشترط لتطهيرها عدد، وهو في مقام بيان فدلَّ على أنه المجزئ. لكن بشرط تيقن زوال النجاسة؛ لأنَّه المقصود من غسلها.

(٢) ولا يحتاجُ لِمَرسٍ وعصْرٍ؛ لحديث أم قيس بنت محصن: (أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ، أن يأكل الطعام، فبال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلا). فرُخِّص في نضحه ورشه، وعفا عن غسله تخفيفًا، وخصَّ بهذا التخفيف الذكر دون الأنثى؛ لملازمتهم حمل الذُكرَان؛ لفرط فرحهم بهم، ومحبتهم لهم، قاله القرطبي في المفهم (١/٥٤٧).

(٣) لقولِ ابنِ عمرَ: (أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا)، فيَنصرفُ إلى أمرِه ﷺ. قاله في المبدعِ وغيرِه. وفي الحديث الإخبار عن الحكم بلفظ (أمرنا)، والأعداد نصوص في الدلالة. قال البهوتي في الروض المربع (١/١٧٠): «سَبْعُ غسلاتٍ، بماءٍ طهورٍ، ولو غيرَ مُباحٍ، إن أنْقَتْ، وإلا فحتى تُنْقِي» ا. هـ.

(٤) لحديثِ: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ مرفوعًا. وفي الأمر بغسل الإناء، وهو دليل على نجاسته، وإذا تنجس الإناء تنجس ما بداخله من ماء.

(٥) لحديث أبي هريرة: (أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره)، أمَّا إذا لم يعجزه ذهاب لون النجاسة =

وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنُّهَا[١]. لَا دُهْنٌ[٢]، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً[٣]. وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ[٤]، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ[٥]. لَا دَمِ سَبِيلٍ[٦]، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ[٧].

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ

= أو رائحتها فإنه يجب السعي في إزالتها؛ لأن بقاء الطعم أو الرائحة يدلُّ على بقاء العين، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه، قاله البهوتي في كشاف القناع (١/٤٣١).

(١) قال البهوتي في كشاف القناع (١/٤٤٠ ـ ٤٤١): «تطهر؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه. ولا يلزم عليه سائر النجاسات، لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب». فَإِنْ خُلِّلَتْ الخمرة، أو نُقِلَت لقصدِ التخليلِ؛ لم تَطهرْ لأنه يحرم تخليلها، فلا يترتب عليه الطهارة. ينظر شرح المنتهى لابن النجار (١/١٧٢)، والروض المربع (١/١٧٢).

(٢) لأنَّه لا يُتحقَّقُ وصولُ الماءِ إلى جميعِ أجزائِه. ولو تحقق ذلك لم يأمر النبي ﷺ بإراقة السمن الذى وقعت فيه الفأرة. ينظر: كشاف القناع (١/٤٤٢).

(٣) قال القعيمي في الحواشي السابغات (٥٢): «قاعدة في المذهب: المائعات ـ غير الماء ـ تنجس بمجرد الملاقاة، كثيرة كانت أو قليلة، تغيرت أو لم تتغير، ولا تطهر أبدا. وكذلك لا يمكن تطهير متشرب نجاسة كاللحم والعجين».

(٤) لأنه يشق التحرز منه فعفى عن يسير منه، قاله البعلي في كشف المخدرات (١/٩٠)، ثمَّ بيَّن ضابط اليسير بقوله: «ما لم ينقض الوضوء خروج قدره من البدن» ا. هـ. وذكر البهوتي ضابطًا آخر، فقال: «ما لا يَفْحُشُ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسَبِه». ينظر: الروض المربع (١/١٧٤).

(٥) فيعفى عن يسير القيح والصديد من طاهر لتولدهما من الدم، فهما أولى بالعفو، ولو أصابه من غيره، ولا يعفى عنهما من حيوان نجس كالكلب والحمار، فإن العفو مختص باليسير من دم الطاهر، وأما الدم الكثير منه فلا نزاع في نجاسته حكاه الزركشي وغيره، قاله ابن قاسم في حاشيته (١/٣٥٨).

(٦) أي القيح والصديد، لأن حكمه حكم البول والغائط، فلا يعفى عن شيء منه، قاله ابن قاسم.

(٧) سبق عند قوله: (عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ)؛ كالحيض والنفاس والاستحاضة.

مُطْلَقًا[١].

وَ: مَائِعٌ مُسْكِرٌ[٢]. وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً[٣]. وَلَبَنٌ[٤] وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ[٥]. وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا[٦]: مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ[٧].

وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ[٨]، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ[٩]. وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا

---

(١) فلا ينجُسُ بالموتِ، بَرِّيًّا كان أو بحريًّا، ولا ينجُسُ الماءُ اليسيرُ بموتِهما فيه.

(٢) كل مَائِعٍ مُسْكِرٍ فهو نجس، خمراً كان أم غيره؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفيه وصفه بـ﴿رِجْسٌ﴾، والرجس: النجس. وفيه النهي عنه بلفظ الأمر ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، فيقتضي تحريمه، فيحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدم. ينظر: الدلائل والإشارات علىٰ أخصر المختصرات (١/١٣٠).

(٣) كصقر مِنْ طَيْرٍ، وأسد وحمار وبغل من البهائم نجس؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: (إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)، ومفهومه أنه لو كان دون القلتين لتنجس، بسبب ما ينوبه من السباع، وإلَّا لم يكن لذكر السباع فائدة.

(٤) وَلَبَنُ غيرِ آدمية مما لا يؤكل لحمه نجس؛ لما تقدم من حديث القلتين. ينظر: الدلائل والإشارات علىٰ أخصر المختصرات (١/١٣٠).

(٥) مما لا يؤكل لحمه: نجس؛ لما تقدم من نجاسته، ومنيه منه. ينظر: الدلائل والإشارات علىٰ أخصر المختصرات (١/١٣١).

(٦) كقيء ومَذْيٍ ووَدْيٍ ومخاط وبزاق الحيوان غير الآدمي مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ كسباع البهائم وسباع الطير والحمار والبغل.

(٧) لما تقدم من نجاسته، ولأنه بول حيوان غير مأكول، أشبه بول الآدمي، وقيس الباقي علىٰ بوله. ينظر: الدلائل والإشارات علىٰ أخصر المختصرات (١/١٣٢).

(٨) أي من مأكول اللحم طاهر؛ لحديث أنس ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا) متفق عليه، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغَسْل أثره إذا أرادوا الصلاة، ولصلاته ﷺ في مرابض الغنم، وهي أماكن روثها وبولها.. ينظر: الدلائل والإشارات علىٰ أخصر المختصرات (١/١٣٢)

(٩) أي: دم يسيل، كعنكبوت وخنفساء وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، ونحوها كبق وذباب ونحل،=

إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ[١] ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ[٢] .

= لا يخلو من أمرين: إذا كان متولداً من طاهر لا من نجس: فطَاهِرَةٌ مُطْلَقاً أي: في حال الحياة وفي حال الموت ، فلا تنجس بالموت ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً) رواه البخاري (٣٣٢٠) ، والظاهر موته بالغمس ، لا سيما إذا كان الطعام حارًّا ، ولو كان ينجس بالموت لأفسد الطعام . وإذا كان ما لا نفس له سائلة متولداً من نجس ؛ كصراصير الكُنُف ونحوها: فهي نجسة ، وهذا مبني علىٰ عدم الطهارة بالاستحالة ، وتقدم الكلام عليها . الدلائل والإشارات علىٰ أخصر المختصرات (١/١٢٩) .

(١) لمشقة التحرز منه . ينظر: كشاف القناع (١/٤٥٢) .

(٢) لأن الأصل فيها الطهارة .

فَصْلٌ
فِي الحَيْضِ

لَا حَيْضَ: مَعَ حَمْلٍ(١). وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً(٢). وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ(٣).

وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(٤). وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ(٥). .....

(١) لما روىٰ أبو سعيد: أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: (لا توطأ حامل حتىٰ تضع)، قال البهوتي في كشاف القناع (٢٨٦/١): «فجعل الحيض عَلَما علىٰ براءة الرحم، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يجتمع معه. وقال ﷺ في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: (ليطلقها طاهرًا أو حاملاً)، فجعل الحمل عَلَما علىٰ عدم الحيض؛ كالطهر. احتج به أحمد. ولأنه زمن لا ترىٰ الدم فيه غالبًا. فلم يكن ما تراه حيضًا، كالآيسة». فإنْ رأتْ دمًا فهو دمُ فسادٍ لا تَتْرُكُ له العبادةَ، ولا يُمْنَعُ زوجُها مِن وطئِها، ويُستحبُّ أن تغتسِلَ بعدَ انقطاعِه؛ احتياطًا، وخروجًا من الخلاف، إلا أنْ تراه قبلَ ولادتِها بيومين أو ثلاثةٍ مع أمارةٍ؛ فنِفاسٌ، ولا تَنْقُصُ به مدَّتُه قاله البهوتي في الروض المربع (١٧٨/١).

(٢) لقولِ عائشةَ: (إِذَا بَلَغَت المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَت مِنْ حَدِّ الحَيْضِ)، وهو قول صحابي، وقوله حجة، ولا سيما عائشة في أمر النساء، وجعلت علَّة خروجها من حد الحيض ببلوغ الخمسين بدلالة الإيماء بصيغة الشرط والجزاء.

(٣) فإنْ رأت دمًا لدونِ ذلك فليس بحيضٍ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ في الوجودِ والعادة لأنثىٰ حيض قبل استكمالها.

(٤) لقولِ عليٍّ رضي الله عنه. ولأن الشرع علَّق علىٰ الحيض أحكامًا، ولم يبين مدَّته، فيرد إلىٰ العرف، كالقبض، والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه. ينظر: الكافي (١٣٨/١)، وكشاف القناع (٤٨١/١).

(٥) لقولِ عطاءٍ: (رأيتُ مَنْ تحيضُ خمسةَ عَشَرَ يومًا). ولقول علي: (ما زاد علىٰ الخمسة عشر استحاضة)، قال البهوتي في كشاف القناع (٤٨١/١): «ويؤيده ما رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعًا (النساء ناقصات عقل ودين). قيل وما نقصان دينهن؟ قال: (تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) قال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث». والاستدلال بهذا الحديث يكون بدلالة الإشارة. يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣):=

وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ[١]. وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ[٢]. وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ[٣].

وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ: صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ[٤]، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ[٥]. وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا

= «القسم الثاني: وهو دلالة الإشارة ما أشير إليه بقوله (وإن لم يقصد) أي، وإن لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصودا للمتكلم..... لم يقصد النبي ﷺ بيان أكثر الحيض وأقل الطهر، لكنه لزم من اقتضاء المبالغة إفادة ذلك». وقال الغزالي في المستصفى (٢٦٣): «فهذا إنما سيق لبيان نقصان الدين، وما وقع النطق قصداً إلا به، لكن حصل به إشارة إلى أكثر الحيض، وأقل الطهر، وأنه لا يكون فوق شطر الدهر، وهو خمسة عشر يومًا من الشهر، إذ لو تصور الزيادة لتعرض لها عند قصد المبالغة في نقصان دينها».

(١) لقوله ﷺ ـ لحمنة بنت جحش لما سألته: (تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلِي أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثًا وعشرين ليلة، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن). لقوله ﷺ: (كما تحيض النساء)، فردَّها إلى الغالب، وقدَّره بستة أو سبعة أيام.

(٢) لما رُوي عن عليٍّ: أنَّ امرأةً جاءته، وقد طلَّقها زوجُها، فزَعَمت أنَّها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لشُرَيْحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فقال شريحٌ: «إنْ جاءت ببيِّنَةٍ مِن بِطَانةِ أهلِها ممن يُرْجى دينُه وأمانتُه فشَهِدَت بذلك، وإلا فهي كاذبة»، فقال عليٌّ: «قَالُون»، أي: جيِّدٌ، بالروميةِ. وهذا لا يقوله إلا توقيفًا، وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه، قاله البهوتي في كشاف القناع (١/٤٨٣).

(٣) أي: أكثرِ الطُّهرِ بين الحيضتين؛ لأنَّه قد وُجِدَ مَن لا تحيضُ أصلاً، لكن غالِبُه بَقيَّةُ الشهرِ، قاله البهوتي في الروض المربع (١/١٩).

(٤) لما روت معاذة قالت: (سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحَرُوريةٌ أنتِ؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ فنؤمرُ بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). ويَمنع أيضًا: فعل الصوم إجماعًا، لقول النبي ﷺ: (أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصلي؛ قلن: بلى).

(٥) إجماعًا، قاله البهوتي في الروض المربع (١/١٨٠).

فِي الفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً[١]. وَتُبَاحُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ[٢].

وَالمُبْتَدَأَةُ[٣]: تَجْلِسُ أَقَلَّهُ[٤]. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي[٥]. فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ[٦]. فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ[٧]، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ[٨]. وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا[٩]. وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ[١٠].

---

(١) كَفَّارةً على التخيير؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ) رواه أحمدُ، وفيه إخبار النبي ﷺ بالواجب عليه.

(٢) أي: يجوزُ أنْ يَسْتَمْتِعَ مِن الحائضِ بِمَا دونَ الفَرْجِ، مِنَ القُبلةِ، واللَّمسِ، والوطءِ دونَ الفرجِ؛ لأنَّ الله تعالى أمر باعتزالهن بقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، والمَحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ، قال ابنُ عباسٍ: (فَاعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ). وهو قول صحابي وتفسير للآية، وقوله وتفسيره حجة. حيث قصر المنع على موضع الدّم ويؤيده قوله: ﷺ (جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلّا النّكاح).

(٣) أي: في زمَنٍ يُمْكِنُ أنْ يكونَ حيضًا، وهي التي رأت الدمَ، ولم تَكُن حاضت.

(٤) أي: تدعُ الصلاةَ والصيامَ ونحوَهما ـ بمُجرَّدِ رؤيتِه ـ أقلَّ الحيضِ يومًا وليلةً.

(٥) لأنَّه آخرُ حيضِها حُكْمًا. وتغتسل بعده، سواء انقطع لذلك أو لا، وتصلي وتصوم ونحوهما؛ لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك. وتصومُ ولا توطأُ؛ لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرت بالعبادة فيه احتياطًا، فيجب أيضا ترك وطئها احتياطًا، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/١١٥).

(٦) لصلاحِيَّتِه أنْ يكونَ حيضَها.

(٧) فكلُّه حَيْضٌ، وتَثْبُت عادتُها، فتجلِسُه في الشهرِ الرابعِ؛ لتيقنه حيضًا، ولقوله ﷺ: (دعي الصلاة أيام أقرائك)، وهي جمع وأقله ثلاث، فلا تثبت العادة بدونها، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء والشهور في عدة الحرة، وكخيار المصراة، ومهلة المرتد، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/١١٥).

(٨) تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ؛ لأنا تبينا فساده، لكونه في الحيض، قاله في شرح المنتهى (١/١١٥).

(٩) وإن ارتفعَ حيضُها ولم يَعُدْ، أو أَيِسَت قبلَ التّكرارِ؛ لم تَقْضِ؛ لعدم تحقق كونه حيضًا والأصل براءتها. ينظر: الروض المربع (١/١٨٣).

(١٠) أي: وإنْ تجاوَزَ الدمُ أكثرَ الحيضِ فهي مُسْتَحَاضَةٌ؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضًا، قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/١١٦).

تَجْلِسُ المُتَمَيِّز إِنْ كَانَ وَصَلُحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي(١). وَإِلَّا أَقَلَّ الحَيْضِ حَتَّىٰ تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضتُهَا، ثُمَّ غَالِبُهُ(٢). وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا(٣).

وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا(٤): غَسْلُ المَحَلِّ(٥). وَعَصْبُهُ(٦). وَالوُضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ

(١) أي تجلس فِي الشَّهْرِ الثَّانِي إنْ صلُح أن يكون دم حيض؛ بإنْ كَانَ لها تمييزٌ؛ وكان بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يُجاوزِ الأسودُ أكثرَ الحيضِ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ؛ فَالأسودُ حَيْضُهَا، وكذا إذا كان بعضُه ثخينًا، أو مُنْتِنًا، وصَلَح حيضًا، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، ولو لم يَتكرَّر أو يَتوالَ، وَيكون الأحْمَرُ، أو الرقيقُ، أو غيرُ المنتنِ؛ اسْتِحَاضَةٌ، تَصومُ فيه وتصلي، والدليل حديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت. يا رسول الله، إني أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: (إنما ذلك دم عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) متفق عليه. وللنسائي وأبي داود (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو دم عرق).

(٢) حملاً علىٰ الغالب، والمعنىٰ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا؛ جَلَسَتْ عن الصلاةِ ونحوِها أقلَّ الحيضِ مِن كلِّ شهرٍ حتىٰ يتكرَّرَ ثلاثًا، فتَجلِسُ غَالِبَ الحَيْضِ، ستًّا أو سبعًا بتحرٍّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، مِن أوَّلِ وقْتِ ابتدائِها إنْ عَلِمَتْه، وإلا فَمِن أوَّل كلِّ هِلاليٍّ. قاله البهوتي في الروض المربع (١/١٨٤).

(٣) قال البهوتي في الروض المربع (١/١٨٤): «وَالمُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ التي تَعرِف شهرَها، ووقتَ حيضِها وطُهرِها منه، وَلَوْ كانت مُمَيِّزَةً؛ تَجْلِسُ عَادَتَهَا، ثُمَّ تَغتسلُ بعدَها وتُصلِّي». فقدم العادة في القرائن؛ لقوته علىٰ التمييز، والله أعلم.

(٤) أي: يلزم المُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُها مِمَّن به سلسُ بولٍ أو مذيٍ أو ريحٍ، أو جُرحٌ لا يَرْقَأُ دَمُه، أو رُعافٌ دائمٌ.

(٥) أي غسل فَرْجَهَا؛ لإزالةِ ما عليه مِن الحدَثِ.

(٦) عَصْبًا يَمنعُ الخارجَ حسبَ الإمكانِ لقوله ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: (أنعت لك الكرسف ـ يعني القطن ـ تحشين به المكان). قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: (تلجمي). فإنْ لم يُمْكِنْ عَصْبُه كالبَاسورِ؛ صلَّىٰ علىٰ حَسَبِ حالِه، ولا يَلزمُ إعادتُهما لكلِّ صلاةٍ إنْ لم يُفَرِّطْ؛ للحرج، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته، لأنه حدث أمكن التحرز منه، قاله البهوتي في كشاف القناع (١/٥٠٤).

صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ[١]. وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ[٢].

وَحَرُمَ وَطْؤُهَا[٣]، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنًى[٤].

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا[٥]. وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ: طُهْرٌ[٦]، يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ[٧].

وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ[٨]، غَيْرَ: عِدَّةٍ[٩]. .....

(١) لقول النبي ﷺ لفاطمة: (توضئي لكل صلاة، حتىٰ يجيء ذلك الوقت)، وفي لفظ قال لها: (توضئي لوقت كل صلاة)، قال البهوتي في كشاف القناع (١/٥٠٥): «لا يقال فيه: وفي غالب الروايات: (وتوضئي لكل صلاة)؛ لأنه مقيد، فيجب حمله علىٰ المقيد به، ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم».

(٢) لبقاء حدثها. قال البهوتي في كشاف القناع (١/١٩٩): «ينوي من حدثه دائم) كالمستحاضة، ومن به سلس بول، أو نحوه الاستباحة دون رفع الحدث».

(٣) لقول عائشة: (المستحاضة لا يغشاها زوجها)، ولأن بها أذىٰ، فحرم وطؤها، كالحائض.

(٤) لأن حكمه أخف من حكم الحيض. ومدته تطول، بخلاف الحيض. ولأن وطء الحائض قد يتعدىٰ إلىٰ الولد فيكون مجذومًا، بخلاف المستحاضة، قاله البهوتي في كشاف القناع (١/٥١٠).

(٥) قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم علىٰ أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي». قال أبو عبيد: وعلىٰ هذا جماعة الناس. ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٢٧).

(٦) لانقطاع دم النفاس. تغتسل، وتصلي، وتصوم؛ كسائرِ الطاهراتِ؛ كالحائضِ إذا انقطعَ دمُها في عادتِها

(٧) قال أحمدُ: (ما يُعجبني أن يأتِيَها زوجُها، علىٰ حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ). وفي حديث عثمان أنها أتته قبل الأربعين فقال: (لا تقربيني)، ذكره البهوتي في كشاف القناع (١/٥١٦)، ثمَّ قال: «ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء».

(٨) بلا خلاف في الجملة، لأنه حيض مجتمع، احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض، ونقل ابن جريج إجماع المسلمين عليه إلا ما استثني، قاله ابن قاسم (١/٤٠٦).

(٩) فإن المُفارَقَةَ في الحياةِ تَعتدُّ بالحيضِ دونَ النفاسِ؛ لأنه ليس بقرء، ولأن العدة تنقضي بوضع=

وَبُلُوغٍ[1].

= الحمل، قاله البهوتي في الروض المربع (١/١٩٠).

(١) إذ البلوغ يثبتُ بالحيضِ دونَ النفاسِ؛ لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السَّابقِ للحَمْلِ؛ إذ الحمل ينعقد من مائها، والبلوغ في الأصل الوصول، وبلغ الغلام أو الجارية: أدركا بلوغ حد التكليف.